

المحتوى

القوانين

- 491 قانون عدد 17 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية للنقل الدولي على الطرق مبرمة في 18 ديسمبر 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
- 491 قانون عدد 18 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «شط الغرسة»
- 491 قانون عدد 19 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم
- 492 قانون عدد 20 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتوسيع مشمولات معهد الزيتون
- 492 قانون عدد 21 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- 493 استقالة قاض
- 493 قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 مارس 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب ملحقين قضائيين لدى المعهد الأعلى للقضاء

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 493 تسمية مديرين
493 تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان التونسيين بالخارج

وزارة المالية

- 493 إحداث قباضة بلدية
493 إحداث قباضة مالية

وزارة النقل

- 493 تسمية الرئيس المدير العام لديوان الموانئ القومية التونسية

وزارة الصحة العمومية

- أمر عدد 496 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية
494
494 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة

وزارة التعليم العالي

- أمر عدد 497 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي
494
496 تسمية عميد كلية
496 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث
496 تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث

وزارة المواصلات

- أمر عدد 501 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة. للإتصالات
497 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة التجارة

- 498 تسمية متصرف ممثل لوزارة التجارة لدى مجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات

وزارة الصناعة

- 498 قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 15 مارس 1997 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

وزارة التنمية الاقتصادية

- أمر عدد 503 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات
499

وزارة الثقافة

- 499 إنهاء مهام كاهية مدير
500 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 مارس 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة الفلاحة

- 500 تسمية مكلف بمأمورية
500 تسمية مدير عام

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 500 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

القوانين

قانون عدد 17 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية للنقل الدولي على الطرق مبرمة في 18 ديسمبر 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية النقل الدولي على الطرق الملحقه بهذا القانون والمبرمة بعمان في 18 ديسمبر 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1997.

قانون عدد 18 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «شط الغرسة» (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الإتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا القانون والموقع عليها بتونس في 3 أكتوبر 1996، بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة «أويل برودكت اكسپلورايشن كمباني» المحدودة (أوباك المحدودة) من جهة أخرى، بشأن ترخيص في التنقيب عن المواد المعدنية من الصنف الثاني وإستغلالها يتعلق بالرخصة المسماة برخصة «شط الغرسة».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1997.

قانون عدد 19 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

«تسجيل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا تم تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف».

الفصل 2 - يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فصل 68 جديد هذا نصه :

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1997.

الفصل 68 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 58 من هذه المجلة يكون الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف والمنتفعون بتسجيل الحكم أو القرار بالمعلوم الأدنى طبقاً لأحكام الفصل 36 من هذه المجلة مطالبين بدفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهم من تنفيذ الحكم أو القرار في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإستخلاص وذلك على ضوء تصريح من أنموذج معد من طرف الإدارة يتضمن خاصة عدد الحكم أو القرار وتاريخه والمبلغ المحكوم به والمبلغ الذي وقع إستخلاصه ويرفق بنسخة من الوثيقة المثبتة لتنفيذ الحكم أو القرار.

وتطبق على المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 3 - تطبيق أحكام هذا القانون على الأحكام والقرارات المسجلة بالمعلوم الأدنى إبتداء من تاريخ 7 نوفمبر 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتوسيع مشمولات معهد الزيتونة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يتولى معهد الزيتونة، علاوة على المهام المضبوطة بالفصل 90 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982، تغطية قطاع الأشجار المثمرة في المناطق شبه الجافة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1997.

قانون عدد 21 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وتعوض كما يلي :

الفصل 12 (جديد) : أحدث مجلس يدعى مجلس الجامعات يتداول خاصة في المسائل المتعلقة بالتنسيق بين الجامعات وفي نظام الدراسات لمختلف الشهادات الجامعية.

وتضبط تركيبة مجلس الجامعات وسير عمله بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1997.

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

استقالة قاض

بمقتضى أمر عدد 491 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

قبلت استقالة السيد هشام بن خليفة، قاضي السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالقيروان بداية من غرة مارس 1997.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 مارس 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب ملحقين قضائيين لدى المعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وخاصة الفصلين 29 (جديد) و31 (جديد) منه حسبما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، ولا سيما القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقانون عدد 113 لسنة 1988 المؤرخ في 27 أكتوبر 1988،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء،

وعلى الأمر عدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الإمتحانات والنظام الأساسي للملحقين القضائيين وخاصة على الفصل الرابع منه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالمواد لانتداب 120 ملحقا قضائيا لدى المعهد الأعلى للقضاء، وذلك بتونس العاصمة يوم الإثنين 8 سبتمبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة تسجيل المترشحين يوم الجمعة 8 أوت 1997. تونس في 18 مارس 1997.

وزير العدل
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 492 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

كلّف السيد محمد بن العايب، الطبيب المتفقد الفرعي للشغل، بوظائف مدير معهد الصحة والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعملا بمقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 493 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

كلّف السيد محمد رؤوف بن عمار، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف مدير معهد النهوض بالمعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعملا بأحكام الفصل التاسع من الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 كما نقح بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 494 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

كلّف السيد عمر عثمان، البيولوجي، بوظائف مدير تفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 مارس 1997.

سمّي السيد عبد المجيد النويوي، عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية لدى مجلس إدارة ديوان التونسيين بالخارج عوضا عن السيد محمد المولدي مرسيت.

وزارة المالية

قباضات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 مارس 1997.

أحدثت، إبتداء من غرة مارس 1997، قباضة بلدية بالحمامات من ولاية نابل.

تتولى القباضة البلدية بالحمامات، مسك حسابات البلديات والمؤسسات العمومية التي تعهد لها.

رتبت هذه القباضة وكذلك صندوقها بالصنف الثالث.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 مارس 1997.

أحدثت، إبتداء من غرة مارس 1997، قباضة مالية بسيدي علوان من ولاية المهديّة.

تتولى القباضة المالية بسيدي علوان تنفيذ المشمولات المحمولة على المحاسنين العموميين، المضبوطة بمجلة المحاسبة العمومية وطبقا للأحكام والنصوص المنظمة لها.

رتبت هذه القباضة وكذلك صندوقها بالصنف الثالث.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 495 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

سمّي السيد هشام لجنف، رئيسا مديرا عاما لديوان الموانئ القومية التونسية، وذلك ابتداء من 24 فيفري 1997.

ج - بالإختيار من بين المتصرفين المستشارين للصحة العمومية الذين لهم ثماني سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة أو لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل بأخر درجة من رتبتهم والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 1997.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة :

الدكتور فخر الدين الحفاني : رئيس اللجنة الطبية.

الدكتور عفيف بوسنة : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة سيده الدوكي : طبيب رئيس قسم.

الدكتور محسن حمزة : طبيب رئيس قسم.

الدكتور محمد فاضل مراد : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.

الدكتور محمد جميل تقتق : ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

السيد خالد النطاظ : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 497 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1350 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع

أمر عدد 496 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 8 و 10 من الأمر عدد 2260 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : يسمى المتصرفون العامون للصحة العمومية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين المتصرفين الرؤساء للصحة العمومية.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ - إثر مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة للمتصرفين الرؤساء للصحة العمومية المرسمين في رتبهم،

ب - إثر امتحان مهني يفتح للمتصرفين الرؤساء للصحة العمومية الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء الإمتحان.

ويتمثل الإمتحان المهني في تقديم مذكرة أو أعمال أو دراسات أو بحوث أمام لجنة امتحان يتم ضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط أساليب تنظيم الإمتحان المهني المشار له أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ج - بالإختيار من بين المتصرفين الرؤساء للصحة العمومية الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 10 (جديد) : يسمى المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية، من بين المتصرفين المستشارين للصحة العمومية.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ - إثر مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة للمتصرفين المستشارين للصحة العمومية المرسمين في رتبهم،

ب - إثر امتحان مهني يفتح للمتصرفين المستشارين للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء الإمتحان.

ويتمثل الإمتحان المهني في تقديم مذكرة أو أعمال أو دراسات أو بحوث أمام لجنة امتحان يتم ضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

وتضبط أساليب تنظيم الإمتحان المهني المشار له أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

النصوص التي نقحتة وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2398 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 والمتعلق بتسمية وزير التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت وتمت أحكام الفصلين 21 و 23 والفقرة (أ) من الفصل 24 والفصول 25 و 26 و 32 و 34 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 من الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 21 (جديد) : تكلف إدارة الموارد البشرية خاصة بـ :

- تسيير الإطار الإداري والإطار الفني والإطار العمالي بالتنسيق مع الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية،

- تسيير إطار التدريس بالتنسيق مع الإدارة العامة للتعليم العالي،

- مراقبة تطور عدد الأعوان حسب قانون الإطارات،

- انتداب الأعوان الإداريين والفنيين والعملة وتكوينهم وتدريبهم،

- تطوير العمل الإجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة.

الفصل 23 (جديد) : تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة بـ :

- الأمر بصرف مرتبات إطار التدريس والإطار الإداري والعملة،

- إعداد وتقديم ميزانيات التصرف والتجهيز،

- القيام بعقد نفقات جميع مصاريف ميزانية تصرف وزارة التعليم العالي وتصفياتها والإذن بصرفها،

- مسك حسابات الإلتزامات والأمر بالصرف،

- مراقبة التصرف المالي لمؤسسات التعليم العالي،

- توزيع المنح بين مؤسسات التعليم العالي،

- إعداد صنفات الأدوات والمعدات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية،

- ضمان كتابة لجنة الصنفات العمومية للوزارة،

- الشراء والتصرف في المعدات والتجهيزات اللازمة لتسيير مصالح الوزارة،

- إعداد قائمة المعدات والتجهيز اللازمة لمصالح الإدارة المركزية وتحيينها ومتابعتها،

- تسيير ومراقبة المغازة،

- تسيير حاضرة السيارات.

الفصل 24 (الفقرة أ جديدة) :

أ - الإدارة الفرعية للميزانية والإشراف وهي تضم ثلاث مصالح :

1 - مصلحة الميزانية،

2 - مصلحة الإشراف،

3 - مصلحة المعدات.

الفصل 25 (جديد) : تكلف إدارة البناءات والتجهيز خاصة بـ :

- مراقبة وتنسيق التصرف في البناءات والمعدات بين المؤسسات،

- ضمان تطبيق برامج إنشاء البناءات الجديدة وتوسيع البناءات الموجودة،

- السهر على المحافظة على البناءات وتجهيزات المؤسسات،

- اقتراح اقتناء المحلات والأراضي المعدة للبناء والقيام بكرة البناءات،

- إعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسات،

- إعداد ملفات الصفقات المبرمة مع المزودين المحليين والأجانب،

- إعداد عناوين ورخص التوريد،

- استلام الأدوات العلمية والتقنية والتنسيق بين مختلف مؤسسات التعليم والبحث التابعة للوزارة بالنسبة الى اقتناء هذه الأدوات،

- السهر على المحافظة على الأجهزة وتعهد البناءات،

- إعداد قواعد لتحديد مكان البناءات الجامعية وإنجازها وبعث بنك معلومات لإعانة اتخاذ القرار في خصوص البنية التحتية الجامعية،

- القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات العروض لمشاريع البناء،

- دراسة العروض وإبرام تقارير الفرز واقتراح اختيار المتناقصين،

- إبرام صفقات البناءات والتجهيزات.

الفصل 26 (جديد) : تشمل إدارة البناءات والتجهيز أربع إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات المعمارية والفنية وهي تضم أربع مصالح :

1 - مصلحة الشؤون العقارية،

2 - مصلحة البرمجة والدراسات المعمارية،

3 - مصلحة الدراسات الهيكلية ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة،

4 - مصلحة دراسات المقاسم الخاصة.

ب - الإدارة الفرعية للتجهيزات وهي تضم ثلاث مصالح :

1 - مصلحة التجهيزات العلمية والإعلامية،

2 - مصلحة التجهيزات المنقولة،

3 - مصلحة تجهيزات المطابخ والنسخ.

ج - الإدارة الفرعية لمراقبة الأشغال ومتابعتها وهي تضم مصلحتين :

1 - مصلحة مراقبة الأشغال ومتابعتها،

2 - مصلحة التعهد والمحافظة.

د - الإدارة الفرعية للصفقات وهي تضم مصلحتين :

1 - مصلحة إبرام وإدارة الصفقات في مادة التجهيزات،

2 - مصلحة إبرام وإدارة الصفقات في مادة البناءات.

الفصل 32 (جديد) : تشمل المصالح الخصوصية لوزارة التعليم العالي على :

- الإدارة العامة للتعليم العالي،

- الإدارة العامة للبحث العلمي والتقني،

- الإدارة العامة للتجديد الجامعي،

- الإدارة العامة للشؤون الطلابية،

- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية،

- إدارة المعاهد العليا لتكوين المعلمين،

- إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية،

- إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الفصل 34 (جديد) : تكلف الإدارة العامة للتعليم العالي خاصة بـ :

- تسيير الحياة المهنية للمدرسين،

- تنسيق أنشطة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،

- إعداد النصوص الترتيبية المتعلقة ببرامج التكوين ونظام الدراسات ومدة وأوقات التدريس وختم الإمتحانات وشروط إسناد الشهادت بمؤسسات التعليم العالي وكذلك تأهيل المؤسسات لإسناد الشهادت بالتشاور مع مجلس الجامعات،

- تنظيم أشغال اللجنة الوطنية للمعادلة،

- السهر على توزيع المدرسين الجدد المنتدبين طبقا لمختلف الطرق المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل على مختلف الجامعات،

- السهر بكتابة مجلس الجامعات.

الفصل 39 (جديد) : تتمثل مشمولات الإدارة العامة للتجديد الجامعي في دراسة وإعداد المشاريع وتنظيم برامج التعليم وتجديدها وضبط الوسائل

البيداغوجية على المستوى الجامعي بمؤسسات التعليم العالي، وذلك بالتشاور مع الجامعات ومختلف الأطراف المعنية.

الفصل 40 (جديد) : تكلف الإدارة العامة للتجديد الجامعي خاصة بالقيام مباشرة أو عن طريق التعاقد بالتشاور مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، بـ :

– دراسة وإعداد المشاريع الرامية الى تحقيق أهداف النظام الجامعي،
– دراسة وإعداد برامج التعليم المتماشية مع تطور المعرفة وحاجيات التنمية للبلاد في حدود أهداف النظام الجامعي،

– تجديد وتعصير الطرق البيداغوجية وخاصة دراسات الدكتوراه.

الفصل 41 (جديد) : تشمل الإدارة العامة للتجديد الجامعي إدارتين :

I – إدارة برامج التجديد، وهي تضم إدارة فرعية واحدة :

أ – الإدارة الفرعية للمشاريع، وهي تضم مصلحتين :

1 – مصلحة دراسة المشاريع،

2 – مصلحة التصرف في المشاريع والمتابعة.

II – إدارة البيداغوجيا ودراسات الدكتوراه، وهي تضم إدارتين فرعيتين :

أ – الإدارة الفرعية للبيداغوجيا، وهي تضم مصلحتين :

1 – مصلحة الوسائل التعليمية والتجديد البيداغوجي،

2 – مصلحة التقييم الجامعي.

ب – الإدارة الفرعية لدراسات الدكتوراه، وهي تضم مصلحتين :

1 – مصلحة الدراسات في العلوم والتقنيات،

2 – مصلحة الدراسات في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

الفصل 42 (جديد) : تتمثل مشمولات الإدارة العامة للشؤون الطلابية في تيسير إدماج الطالب في الوسط الجامعي وفي تحسين أنشطته ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

الفصل 43 (جديد) : تكلف الإدارة العامة للشؤون الطلابية خاصة بـ :

– القيام بعمليات توجيه الطلبة الى مؤسسات التعليم العالي،

– تقديم المعلومات المفيدة الى الطلبة فيما يخص مسالك التكوين في التعليم العالي والوظائف والمنافذ المهنية التي تخولها لهم الشهادت الوطنية،

– تأطير الدراسات بالخارج بالسهر على اختيار الطلبة التونسيين الممنوحين لمتابعة الدراسة بالخارج والتصرف في المنح والإعانات الاجتماعية والقروض المسندة إليهم،

– ضمان تنسيق أعمال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ودواوين الخدمات الجامعية في مجال الأنشطة الثقافية والرياضية.

الفصل 44 (جديد) : تشمل الإدارة العامة للشؤون الطلابية إدارتين :

I – إدارة الخدمات الجامعية، وهي تضم إدارتين فرعيتين :

أ – الإدارة الفرعية للمنح والقروض، وهي تضم أربع مصالح :

1 – مصلحة المنح والقروض للمرحلة الثالثة بتونس،

2 – مصلحة المنح والقروض للمرحلة الثالثة بالخارج،

3 – مصلحة المنح والقروض للتكوين والتربصات بالخارج،

4 – مصلحة منح التبادل والطلبة غير الممنوحين بالخارج.

ب – الإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية، وهي تضم أربع مصالح :

1 – مصلحة العمل الإجتماعي،

2 – مصلحة متابعة أنشطة دواوين الخدمات الجامعية،

3 – مصلحة الأنشطة الثقافية والحياة الجماعية،

4 – مصلحة الأنشطة الرياضية.

II – إدارة التوجيه والإعلام الجامعيين، وهي تضم إدارتين فرعيتين :

أ – الإدارة الفرعية للتوجيه، وهي تضم مصلحتين :

1 – مصلحة التوثيق الجامعي،

2 – مصلحة التعيين.

ب – الإدارة الفرعية للإعلام الجامعي، وهي تضم مصلحتين :

1 – مصلحة إعلام المتحصلين على البكالوريا والطلبة،

2 – مصلحة إعلام المتحصلين على الشهادات.

الفصل 45 (جديد) : تتمثل مشمولات الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية في السهر على حسن سير تعليم وتكوين المهندسين والتقنيين السامين.

الفصل 46 (جديد) : تتمثل مشمولات الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية خاصة في :

– السهر على إنجاز برامج تعليم وتكوين المهندسين والتقنيين السامين،

– السهر على إنجاز برامج التكوين المستمر والتفتح على المحيط،

– تسيير الحياة المهنية للمدرسين التكنولوجيين،

– تخطيط مراحل تكوين المكونين،

– تنظيم مناظرات الدخول الى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

– دراسة وتعريف التجهيزات اللازمة لتكوين المهندسين والتقنيين السامين.

الفصل 47 (جديد) : تشمل الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية إدارتين :

I – إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وهي تضم إدارتين فرعيتين :

أ – الإدارة الفرعية للبرامج والتجهيزات، وهي تضم مصلحتين :

– مصلحة البرامج والبيداغوجيا،

– مصلحة التجهيزات.

ب – الإدارة الفرعية للتكوين والتفقد، وهي تضم ثلاث مصالح :

– مصلحة المناظرات،

– مصلحة التكوين،

– مصلحة التفقد.

II – إدارة الدراسات الهندسية، وهي تضم إدارتين فرعيتين :

أ – الإدارة الفرعية للمعاهد التحضيرية، وهي تضم مصلحتين :

– مصلحة البرامج والبيداغوجية،

– مصلحة التجهيزات.

ب – الإدارة الفرعية لمؤسسات تكوين المهندسين، وهي تضم ثلاث مصالح :

– مصلحة البرامج والبيداغوجيا،

– مصلحة التجهيزات،

– مصلحة التكوين المستمر والتفتح على المحيط.

الفصل 2 – وزير المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

كلف السيد شكري المغلي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 1997 مؤرخ في 15 مارس 1997.

كلف السيد الطاهر فريجة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 1997 مؤرخ في 15 مارس 1997.

كلف السيد رشيد القرعة، المحلل، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للتجارة بصفاقس.

وتضبط الشروط الخاصة لوضع وإستغلال كل صنف من أصناف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في إطار كراسات شروط تنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 5 - يجب أن توجه مطالب رخص إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات إلى الهيئة العمومية التي يحددها الوزير المكلف بالمواصلات والمشار إليها فيما يلي بـ «المتدخل العمومي».

الفصل 6 - يمكن للوزير المكلف بالمواصلات، بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات المنصوص عليها بالفصل 7 أدناه، وبعد الإطلاع على الملف المسلم إلى المتدخل العمومي المعني، منح موافقة مبدئية بشرط إحترام إستعمال أنظمة مطابقة للشبكات العمومية للإتصالات.

ترخص الموافقة المبدئية للطلاب إتمام الإجراءات وتركيب المعدات اللازمة لإستغلال الخدمة موضوع الطلب.

يجب على مزود الخدمات قبل الشروع في الإستغلال القيام بإجراء إختبارات بدأ الإستغلال وذلك بواسطة المتدخل العمومي المعني.

الفصل 7 - على كل مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات الحصول مسبقا على رخصة إستغلال.

تسلم رخصة الإستغلال لمزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات لإستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات.

يمكن لمزود الخدمة طلب رخصة إستغلال خدمة أو خدمات ذات قيمة مضافة للإتصالات.

على مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات الذي يطلب إستغلال خدمة أخرى مصنفة في صنف أعلى تقديم ما يفيد الترفيع في الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المطلوبة لتقديم هذه الخدمة.

تمنح الرخصة بعنوان شخصي ولا يمكن إحالتها للغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمواصلات، ولا تمنح الرخصة لصاحبها أي حق إقتصاري.

لا يمكن لمزود الخدمات إستغلال الأجهزة الموضوعة للخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إلا للأغراض والحدود المذكورة في الرخصة.

تمنح رخصة إستغلال الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الفعالية المذكور في الرخصة. ويتم تجديدها ضمنا حسب نفس الشروط ونفس الصيغ.

غير أنه على ضوء تقرير معلل، يمكن للوزير المكلف بالمواصلات عند اخلال مزود الخدمات بالأغراض والحدود المذكورة في رخصة الإستغلال توجيه تنبيه إلى مزود الخدمات ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إنتهاء فترة صلوحياتها.

وفي حالة عدم رفع مزود الخدمات للتحفظات المذكورة في التنبيه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام، يمكن للوزير المكلف بالمواصلات عدم تجديد رخصة الإستغلال بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر وبعد الإستماع إلى مزود الخدمات المعني.

وتسحب الرخصة بصفة آلية من مزود الخدمات في الحالتين التاليتين :

- الحل أو التقليل.

- فسخ الإتفاقيات المبرمة مع المتدخلين العموميين المعنيين،

- عدم إحترام شروط وضع وإستغلال الخدمات.

الفصل 8 - أحدثت لدى الوزير المكلف بالمواصلات لجنة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

تتمثل مهام هذه اللجنة خاصة في :

- إبداء الرأي بخصوص كل مطلب للحصول على رخصة إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات يعرض عليها.

- إبداء الرأي حول تأمين جودة الخدمات المقدمة وتقديم كل الإقتراحات التي من شأنها النهوض بهذا الميدان.

- دراسة كل موضوع يقع عرضه عليها في إطار مشمولاتها.

الفصل 9 - يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمواصلات أو من يمثله وتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة الداخلية

أمر عدد 501 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة المصادق عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993،

وعلى مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلوكية واللاسلكية،

وعلى الأمر عدد 1964 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وضع وإستغلال خدمات الإتصالات ذات القيمة المضافة،

وعلى رأي وزير الدفاع والداخلية وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلفين بالإعلام، والبحث العلمي والتكنولوجيا، والإعلامية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبق مقتضيات هذا الأمر على وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من قبل كل شخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام ويشار إليه فيما يلي بـ «مزود الخدمات» ومرخص له لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمواصلات.

يخضع إنتاج وتقديم وتوزيع وإيواء المعلومات في إطار وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات لقانون الصحافة ولللقانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يقصد بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، الخدمات التي تستعمل شبكات الإتصالات الأساسية ومعدات و/أو برامج معلوماتية متطورة خارجة عن هذه الشبكات بطريقة تمكن من تقديم خدمات معينة لمعالجة ونشر معلومات ذات طبيعة ومصدر معلوماتي إلى المستعملين.

الفصل 3 - تصنف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في أصناف حسب الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة لوضع وإستغلال هذه الخدمات.

ويضبط تعريف وترتيب الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 4 - على كل شخص معنوي مترشح للحصول على رخصة إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات أن يكون خاضعا للقانون التونسي وله رأس مال يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

يقطع النظر عن مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للهيئات العمومية وضع وإستغلال خدمات ذات قيمة مضافة للإتصالات.

الفصل 17 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمواصلات وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلفون بالإعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا والإعلامية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997. سمّي السيد رضا قلوب، المهندس الرئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير المواصلات، ابتداء من 6 مارس 1997.

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 15 مارس 1997. سمّي السيد رضا بن ميروك، متصرفا ممثلا لوزارة التجارة لدى مجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 مارس 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتكليف السيد أحمد السويبيقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد أحمد السويبيقي مدير عام المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد أحمد السويبيقي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب» الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المبسوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1997.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

- ممثل عن وزارة المواصلات

- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول للإعلام

- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول للبحث العلمي والتكنولوجيا

- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول للإعلامية

- ممثل عن الديوان الوطني للإتصالات

- ممثل عن الوكالة التونسية للإتصال الخارجي

- ممثل عن كل متدخل عمومي، كما تم تعريفه بالفصل 5 من هذا الأمر.

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها وعلى أساس جدول أعمال يضبط ويقدم مسبقا إلى أعضائها.

يتولى كتابة اللجنة ممثل وزارة المواصلات.

يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص له خبرة خاصة بالمسائل المعروضة عليها.

يمكن للجنة إحداث فرق عمل متخصصة تهدف إلى تطوير وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات وتمييزها وتأمينها.

الفصل 10 - أثناء فترة صلاحية الرخصة، لا يمكن لمزود الخدمات إدخال تغييرات على خدمة مقدمة إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 11 - يلتزم مزود الخدمات بإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات طبقا للقواعد العامة المنظمة للخدمات المقدمة للعموم وللشروط المنصوص عليها بكراسات الشروط المتعلقة بالشروط الخاصة ومن ذلك :

- الإمتناع عن الدخول إلى خدمة بغرض إتلافها أو تحويل المستعملين عنها أو الإستحواذ على محتواها،

- الحصول مسبقا على ترخيص من الوزير المكلف بالمواصلات لبث المعلومات المشفرة.

وتضبط شروط الحصول على رخصة لإستعمال الشفرة في خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 12 - يلتزم مزود الخدمات تجاه مشتركي ومستعملي الخدمة خاصة بـ :

- تأمين الدخول الكامل والمتساوي إلى الخدمة لكل طالب وذلك بإستعمال الوسائل التقنية الأكثر نجاعة حسب صنف الخدمة،

- إعطاءهم بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات المعروضة،

- عدم مغالطة المستعملين حول محتوى وإمكانيات المنتجات والخدمات المقترحة وذلك بأي طريقة من الطرق،

- توفير مصلحة ما بعد البيع تمكن من التدخل بنجاعة عند الشكايات،

- تذكيرهم، ضمن شروطه العامة لتقديم الخدمات بمجموع الإلتزامات والضغوطات الواجبة عليهم طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وتضبط المقاييس المطلوبة لرفع أعطال الخدمات في كراسات الشروط المتعلقة بالشروط الخاصة.

الفصل 13 - يحتفظ الوزير المكلف بالمواصلات بحق القيام بمراقبة إحترام شروط وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات بواسطة أعوان الوزارة المحلفين أو أعوان المتدخلين العموميين المعنيين المفوضين لهذا الغرض في كل وقت وبأي وسيلة يمتلكونها.

الفصل 14 - يجب أن يكون لكل خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات مدير مسؤول عن محتوى الخدمة المقدمة إلى المستعملين طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

الفصل 15 - تضبط التعريفات وطرق التسعير المطبقة على الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 16 - تلغى أحكام الأمر عدد 1964 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وضع وإستغلال خدمات الإتصالات ذات القيمة المضافة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 مارس 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضم مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 309 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتكليف السيد حسن بن حفيظ، المهندس الأول، بوظائف مدير عام المساهمات وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية بوزارة الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد حسن بن حفيظ مدير عام المساهمات وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد حسن بن حفيظ في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب» الخاضعين لنفوذه طبقاً للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1997.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 503 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 1 و 2 و 3 و 27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2229 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والتجارة والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف الأنشطة الآتي ذكرها من قائمة الخدمات غير المصدرة كليا والتي تخضع لموافقة اللجنة العليا للإستثمار إذا تجاوزت مساهمة الأجنبي حدود 50٪ من رأس المال والمنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه :

* البعث العقاري

- تهيئة المناطق الصناعية والمناطق المعدة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية.

* خدمات معلوماتية

- تطوير البرمجيات وصيانتها

- تسويق معدات وخدمات إعلامية

- معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية

- إدخال ومعالجة المعطيات.

* خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة

- الكشف والخبرة في المحاسبة

- الكشف والخبرة في الطاقة

- الكشف والخبرة التكنولوجية

- دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية

- دراسات في الصيانة

- دراسات في التسويق

- المراقبة والخبرة الكيفية والكمية

- دراسات وإستشارات في الملكية الصناعية والتجارية

- المصادقة على المؤسسات

- تجربة وتحليل المنتجات الصناعية

- دراسات تقنية وأشغال في الهندسة المعمارية والتزويق والمراقبة.

* خدمات أخرى

- صيانة المعدات والتجهيزات

- تركيب المصانع

- تجديد وتأهيل القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية

- الهندسة الصناعية

- غسالة صناعية

- تحليل واختبار وتثبيت منتجات

- المكنتنة الفلاحية.

الفصل 2 - وزراء التنمية الإقتصادية والمالية والصناعة والتجارة والتجهيز والإسكان، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 504 لسنة 1997 مؤرخ في 15 مارس 1997.

يعفى السيد محمود الماجري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، من مهامه بصفته كاهية مدير المهن الدرامية والتكوين المسرحي بإدارة المسرح والفنون الركحية بوزارة الثقافة، ابتداء من 18 جانفي 1997.

الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1997.

وزير الثقافة
عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

سمي السيد عبد العزيز المبروك، المهندس العام، بصفة مكلف بمأمورية، ليشغل مهام رئيس ديوان وزير الفلاحة وذلك ابتداء من 10 فيفري 1997.

بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

كلف السيد أحمد الشنوفي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 مارس 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أوت 1996 والمتعلق بتسمية السيد عبد الباقي الهرماسي وزيرا للثقافة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق بتسمية السيد علي زعيم رئيسا لديوان وزير الثقافة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد علي زعيم ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 3 فيفري 1997.

الفصل 2 - يرخص للسيد علي زعيم في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
829015	منيرة بلحسن أرطاة هاشمي بن عثمان	3,632	1979
829031	صرايري لطيفة	6,769	1979
829039	علي بن غياضة بن لعروسي	4,157	1979
829046	احمد بوكشير	3,830	1979
829062	رضا بن حبيب بن بشير	25,323	1979
829075	عبد اللطيف قضموي	3,847	1979
829081	حسن بن بشير محمود	6,340	1979
829129	نور الدين عيادي بن لخضر	3,910	1979
829135	مختار بن محمد بن حاج عثمان عثمان	3,048	1979
829137	جلال حبيبة	3,073	1979
829141	جبري سيده بن ابراهيم بن بلعيد	5,020	1979
829143	هيشري صالح	4,543	1979
829160	بوصاحة عيادي بن خميس	5,913	1979
829165	محسن بكري	4,031	1979
829177	سالم بن هادي شعباني	3,545	1979
829199	غربي محمد جيلاني احمد	2,229	1979
829211	محمد صالح بن عراب بن محمد قلمامي	4,032	1979
829219	مسعودة بن حاج صالح حرم مبروك	21,359	1979
829234	وناس عثمان	3,235	1979
829241	زينب مسعي	7,829	1979
829245	المبروك بن علي بن مفتاح	5,813	1979
829280	عبيدلي فتحي بن حسين بن عبيد	7,376	1979
829283	بشير بن فرحات بن صالح غيذ اوي	6,842	1979
829288	فريضي عمار بن علي	5,675	1979
829300	صالح عبيد شارف	3,947	1979
829312	نجاه سهيلي حرم عيسى قاسمي	17,079	1979
829320	جلال بن الحاج علي	10,075	1979
829329	وهبي محمد بشير بن طاهر	4,878	1979
829330	صراطي هندة بنت محمد	3,723	1979
829335	ربح جلاء بالله حرم هادي لعبيدي	4,647	1979
829350	سميعي سعد بلقاسم بن سعد	9,177	1979
829356	تستوري محمد شريف	74,701	1979
829381	سعد بن عبد الله بن سعد فارس	70,359	1979
829408	بوعديلة مصطفى بن مجيد بن حميدة	4,511	1979
829459	علي فوزا عي	3,332	1979
829460	بشير رياحي	5,038	1979
829470	همامي عبد المجيد	8,155	1979
829473	بوسيف صالح بن محمد	5,194	1979
829504	علي بن بلقاسم بن مصباح بوعامرة	5,533	1979
829506	لعمري بشير بن مصطفى	5,393	1979
829517	شارني لعربي بن عمارة	5,233	1979
829533	محمد بن محمد شايب	5,398	1979
829547	منية حشيشة	67,537	1979
829561	نجيلي زهرة حرم محمد لحبيب	5,077	1979
829569	عبد اللطيف بن مختار عزيز	9,645	1979
829572	بلقاسم بن يحيى	4,251	1979
829581	حمدي لعروسي	4,160	1979
829592	سعيدة بنت عثمان بن عامر جلاصي	5,025	1979
829599	مصطفى جبري	39,233	1979
829613	شادلية بن ريانة	3,743	1979

رقم دفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
829623	بوزيدي مولدي	5,422	1979
829636	محمد المصري	4,432	1979
829667	جميلة بنت صالح همامي	5,623	1979
829713	نجوى طرهوني	17,332	1979
829715	عكروت حبيب	3,609	1979
829724	بزيدي نائلة حرم حسين بن حاج عمار	4,092	1979
829753	محمود فوزي بن شعبان	17,781	1979
829780	خضراوي علي بن احمد بن فارح	1,542	1979
829784	ديواني بوجمعة بن صالح	4,037	1979
829787	غريب حبيبة حرم جديدي منياوي	3,530	1979
829803	ورقلي عبد المجيد	4,980	1979
829805	عبد لي احمد بن عمر	8,133	1979
829811	يوسف بن محمد طياشي	6,261	1979
829822	برشاش حلسر بن سعد	18,034	1979
829825	فوزعي مصطفى	3,943	1979
829830	صوفي رشيدة	5,023	1979
829839	الغزلاني محمد بن كيلاني	5,808	1979
829844	فيصل بن محمد حبيب بن طاهر ذياب	6,475	1979
829875	خليفة احمد	3,667	1979
829878	عبدالحميد بن منصور	5,945	1979
829900	علي بن حمادي بن علي مستيري	4,344	1979
829916	عقربي مراد	17,633	1979
829925	منجية بن سالم حرم محمد احمد تريكي	3,409	1979
829931	رشيد بن عويان	4,823	1979
829972	بناني بوجمعة بن علي	3,137	1979
829988	عبد الرزاق بن في	3,003	1979
830024	الكمال بوعزيز بن احمد	5,252	1979
830026	ماكي رضا	5,461	1979
830029	محمد عبد الرزاق تيتعي	5,053	1979
830046	مرم بالعطرة حرم محمد خماسي	3,314	1979
830053	صعينة هندة بن محمد بن سالم	3,197	1979
830103	شطي هادي	2,383	1979
830153	بوكراع هادي بن علي	37,052	1979
830155	منصف ليوان	4,408	1979
830157	عيمان سامي	6,355	1979
830162	مدب عز الدين	3,810	1979
830172	شوشان لمجد بن محمد مكسي	7,059	1979
830204	محمد بن صالح الفضلي	5,477	1979
830217	الصيد عماد	4,006	1979
830222	محمد بوسالمي	15,307	1979
830244	عمريه مريم حرم عبد الصمد عامري	7,994	1979
830245	مبروك بن مصطفى حمودة	55,325	1979
830256	محمود بن احمد بن خليفة	0,333	1979
830273	القبطني نعيمة حرم اندري لنجي	7,000	1979
830302	شعوي عياد بن محمد	5,352	1979
830303	الهادي المكسي بن حاج محمد	21,560	1979
830307	يحيياوي زازية حرم صالح حمادي	7,133	1979
830310	سعيدة دوقاني حرم حسين بن يوسف	32,270	1979
830325	محمد تابعي	5,251	1979
830336	جلاصي علي بن حميدة بن محمد	4,000	1979

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرميد *	سنة آخر عملية *
83346	فيصل طويبة *	2,894 *	1979 *
83357	احمد جبالي *	19,651 *	1979 *
83372	زياتي توفيق *	17,234 *	1979 *
83377	بالخيرية سكندر بن محمد *	14,733 *	1979 *
83406	سيده مرموري حرم عبد السلام مرموري *	20,556 *	1979 *
83407	زوازي لطفي بن محمود بن طاهر *	3,510 *	1979 *
83409	محمد علي بن عبي غريبي *	3,357 *	1979 *
83411	حبيب بن فيتوري بن حفصة *	3,133 *	1979 *
83422	حمادي بن مكسي عياد صويد *	3,097 *	1979 *
83468	سميرة بن ديكو *	3,552 *	1979 *
83469	مريم بن سليمان *	7,095 *	1979 *
83482	رحماني بوناب المكسي *	3,335 *	1979 *
83496	رضا بن محمد سليني *	11,595 *	1979 *
83498	عبد العزيز بن محمد بن خليفة حفصي *	4,037 *	1979 *
83513	دلاجي صادق بن خطوي *	4,315 *	1979 *
83544	نعيمه بنت عمر فيلة *	10,109 *	1979 *
83553	منصوري محمد بن صادق بن عمر *	20,433 *	1979 *
83556	محمد بن حامد توكابري *	3,890 *	1979 *
83579	جوازي مبروكه حرم حسين *	7,423 *	1979 *
83582	عجمية غرار أرمله صالح زوازي *	10,997 *	1979 *
83583	علي كلاعي *	18,927 *	1979 *
83598	العامري السيدة حرم عبد الكريم طاهر *	3,396 *	1979 *
83601	لعينوني علية *	5,040 *	1979 *
83617	ورفلي حبيب بن علي *	3,330 *	1979 *
83650	فتححي عمر *	5,405 *	1979 *
83672	عبد الله ميساوي *	3,285 *	1979 *
83695	شوشان محمد بن علي *	4,220 *	1979 *
83696	عياري شاكر *	3,237 *	1979 *
83689	غربي سميرة بن جلال *	9,009 *	1979 *
83690	عطوري احمد بن صغير *	3,553 *	1979 *
83701	محرز بن حمادي ضميري *	4,022 *	1979 *
83716	مكي بن حسين معلابي *	7,273 *	1979 *
83728	احمد عياط عبد السلام مروكي *	4,373 *	1979 *
83734	لطيفة زوازي *	3,975 *	1979 *
83744	مختار محمد علي صمراني *	4,340 *	1979 *
83756	ابراهيم لعبيدي *	3,320 *	1979 *
83760	سيده بنت عبد العزيز خديري *	11,857 *	1979 *
83773	محواشي بويكر *	17,824 *	1979 *
83779	عيسى عبد العزيز بن محمد *	4,207 *	1979 *
83785	تليلي بالناصر محمد *	8,959 *	1979 *
83786	الشيحي بشير بن مبروك *	11,369 *	1979 *
83792	حمودة عبد اللطيف بن محمود *	16,115 *	1979 *
83797	حميد بن عمر شباب *	5,253 *	1979 *
83813	مباركة جواني حرم علي شطبة *	3,022 *	1979 *
83817	السيدة هريشي غزاله *	4,349 *	1979 *
83819	عبدو العلوي *	0,131 *	1979 *
83820	عبد الرزاق العونوي *	4,092 *	1979 *
83830	عامري زينة بن علي بن محمد *	5,353 *	1979 *
83831	بشير بن علالة نفزي *	27,203 *	1979 *
83843	مختار بن عبد السلام جاء بالله *	2,922 *	1979 *

تم ايداع هذا العدد من الراءد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 مارس 1997 ،